

## **التغييرات على سياسات اللجوء في عدة دول أوروبية قد تمهّد لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، والبروتوكول الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**

العنوان: التغييرات على سياسات اللجوء في عدة دول أوروبية قد تمهّد لانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، والبروتوكول الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.  
الرابط: [urnammu.org/Arabic](http://urnammu.org/Arabic)



© dreamstime.com

ID 132267393 © VanderWolfImages

منذ نهاية عام 2019 وحتى الآن شهدنا تغييرات واضحة في سياسات عدة دول أوروبية حول اللجوء وخاصة استقبال اللاجئين السوريين، وتتنوع الأسباب التي بنت عليها حكومات هذه الدول التغييرات بين تقارير تدعى تحسن الأوضاع الأمنية في تناقض واضح مع تقارير أوروبية وأممية، أو بالاستاد للمادة 32 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والتي تتضمن استثناءً عن مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتجيز طرد اللاجيء الذي صدر بحقه حكم نهائي لارتكابه جرماً يشكل خطراً على المجتمع الذي يعيش في، متغاهلة القيد الوارد على الاستثناء في المادة 32 ذاتها والذي يمنع إعادة اللاجيء إلى بلده إذا كان من الممكن تعرضه لحالات اضطهاد وتعذيب أو انتهاك لحقوق الأساسية والذي يوجب في هذه الحالة تسهيل عملية التماس لجوءه في بلد آخر.

حيث أن الحكومة الألمانية فشلت منذ بضعة أيام في تمديد قرار حظر الترحيل إلى سوريا الصادر عام 2012 الذي يمدد كل ست أشهر وذلك نتيجة تصاعد دعوات لترحيل اللاجئين المدانين بجرائم و أعمال عنف والذين من شأنهم أن يشكلوا خطراً في تعزيز خطاب كراهية ضد اللاجئين بدل التركيز على وضع حلول للتحديات التي يواجهونها، وبدل التركيز على دعم جهود المساعدة والعدالة التي من شأنها أن تلتحق المتورطين بأعمال العنف أو جرائم.

بينما قررت وزارة الهجرة والاندماج الدنماركية في كانون الأول 2019 سحب إقامة الحماية المؤقتة من لاجئين سوريين تمهيداً لإعادتهم إلى سوريا مع الإشارة إلى تحسن الوضع الأمني في محافظة دمشق والمناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة عموماً. كما أعلنت عن مراجعة شاملة لقضايا اللاجئين القادمين من مناطق سيطرة الحكومة للتحقق من لم يعد بحاجة منهم إلى الحماية وترحيله من الدنمارك وذلك ضمن إعادة تقييم أوضاع اللاجئين على أراضيها. وقد وثق مركز توثيق الانتهاكات في سوريا VDC عدة قرارات رفض لتجديد الإقامة بحجة عدم وجود خطر في حال العودة لسوريا.

وقد شملت التغييرات في سياسات اللجوء خفض في المعونة التي يحصل عليها اللاجئين، وفرض قيود على عمليات لم الشمل، واقتصر مدة تمديد الإقامة للحالات التي تحصل على موافقة لعام واحد دون أي ضمانات بتجديدها مما يجعل عملية الاندماج في المجتمع المضيق هشة جداً نتيجة الخوف والقلق من العودة الإجبارية.

لقد أكدت عدة تقارير بما فيها تقارير صادرة عن الحكومة الألمانية على استمرار المخاطر على العائدين وعلى عدم وجود مناطق آمنة على امتداد الجغرافيا السورية. إضافة إلى تقارير من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تظهر أن العامل الأساسي في قرار اللاجئين بعدم العودة هو الحماية والسلامة، كما أكد المبعوث الدولي إلى سوريا في إحدى الإحاطات الدورية على استمرار مخاطر العمليات العسكرية وزنزوح المدنيين في البلاد<sup>[1]</sup>، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف النزاع وخصوصاً الحكومة السورية التي مازالت تمارس الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والتذيب في المناطق التي استعادتها من المعارضة بما فيها جنوب دمشق<sup>[2]</sup>، كذلك حملات الاعتقال التعسفي التي تقوم بها بعض المجموعات المسلحة المعارضة في مناطق سيطرتها والهجمات العشوائية على المدنيين في مناطق سيطرة الحكومة.

وقد وُثّقت عدة تقارير تعرض العائدين للاستجواب والاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة السورية، حيث وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما يزيد عن 62 شخص من العائدين خلال عام 2020 وتعرضهم لانتهاكات واسعة بما فيها استخدام التعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء، ما يثير مخاوف جدية على حياتهم وحرি�تهم وسلامتهم. يضاف إلى ذلك الوضع الاقتصادي المتدهور ودمار البنية التحتية في سوريا، وتفشي وباء كوفيد-19<sup>[3]</sup>، وتقييد عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية، وانعدام القدرة أو الرغبة لدى الحكومة السورية في تعويض الأشخاص الذين دُمرت أو تضررت منازلهم، وتأمين الحق في السكن والممتلكات والحصول على الوثائق الوطنية والمساعدة القانونية.

إن قرارات الحكومتين الألمانية والدنماركية، إضافة إلى خطاب إعلامي يركز على الجرائم على خلفية مرتكيها العرقية أو الدينية من شأنها أن تحفز المزاج العام المعادي لوجود اللاجئين والخطاب اليميني الشعوي بتوصيرهم كطامعين بالحياة في دول الرفاهية في حين أن بلادهم آمنة مع إغفال حقيقة أنهم هاربون من الموت. وقد بدأت تظهر ملامح ذلك في العنف ضد اللاجئين في اليونان الذي ترافق مع قرارات حكومية تفرض قيوداً على مشاركة المعلومات من داخل مخيمات اللاجئين مما يلغى أي آلية رقابة على الانتهاكات ضمن هذه المخيمات بما فيها عمل المنظمات الغير حكومية، إضافة إلى تزايد عمليات الإبعاد القسري لطالبي اللجوء السوريين من قبرص إلى تركيا ولبنان. ونقل دبلن لـ 11 طالب لجوء سوري من المملكة المتحدة إلى إسبانيا، وتركهم دون وثائق في أيلول/سبتمبر الفائت. وتشديد السويد الرقابة على حدودها مع الدنمارك، ومنح الشرطة حق منع دخول طالبي اللجوء ما يثير المخاوف عن مدى احترام معايير حقوق الإنسان وخاصة الحق في السلامة الجسدية.

إن هذه التغييرات الأخيرة على سياسات اللجوء تخل بالالتزام بمبدأ عدم الاعادة القسرية وتخالف الغرض من الاتفاق الدولي المتمثل بحماية الشخصية الإنسانية، والاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، ومنها حق التماس ملحاً ومتأنٍ به خلاصاً من الاضطهاد، الذي عبرت عنه المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تختلف المبدأ القانوني العام باحترام الصفة الطوعية كجهر في عودة اللاجئين، الذين ينبغي أن يكونوا قادرين على اتخاذ قرار حرّ وصادِر عن علم في شأن عودتهم إلى بلد़هم الأصلي، بعيداً عن أي ضغط جسدي أو مادي أو نفسي بحيث تكون عودتهم طوعية، آمنةً، مستدامةً في طبيعتها. وأن يكونوا متمتعين بكلّة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية. وأن تُبنى العودة أيضاً على أساس التغييرات الجوهرية والدائمة في البلد الأصلي، من قبيل انتقال سياسي وانتخابات ديمقراطية، والبدء بعمليات بناء السلام، وإعادة حُكْم القانون. كما تختلف روح وفلسفة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والمادة 3 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو المعنوية أو المعنوية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني والعرفي والبروتوكول الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن المنظمات الموقعة أدناه تطالب الحكومات الأوروبية وخاصة الألمانية والدنماركية بما يلي:

1. التراجع عن كافة القرارات التي تخالف مبدأ عدم الاعادة القسرية، والتي من شأنها إجبار اللاجئين بشكل مباشر أو غير مباشر على العودة إلى سوريا.
2. إعادة تقييم سياسات الاندماج بما يتيح لللاجئين الانخراط بشكل فعال في مجتمعاتهم المضيفة وبما يراعي الظروف التي مرروا بها وخاصة صحایا الحروب والنزاعات.

3. العمل على تنظيم برامج الدعم للاجئين في دول الجوار بما يتجاوز تأمين الاحتياجات الأساسية إلى وضع أكثر استدامة خصوصاً في سُبل العيش وتحسين أوضاعهم القانونية ومكافحة خطاب الكراهية ضدهم في هذه البلاد بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الأهلية ووسائل الإعلام.

#### المنظمات والمؤسسات الموقعة:

1. أكاديمية لمار للتدريب والتطوير
2. أوبراتسيوني كولومبيا – فيلق السلام الاعنفي لمجتمع البابا يوحنا الثالث والعشرون
3. أورنماو
4. إمبيونيتي واتش
5. اتحاد منظمات المجتمع المدني
6. التجمع السوري في شليسفيغ هولشتاين
7. الحركة السياسية النسوية السورية
8. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
9. الرابطة الطبية للمغتربين السوريين سيماء
10. الشبكة السورية في الدانمارك
11. الشبكة السورية لحقوق الإنسان SNHR
12. العدالة والتنمية المستدامة
13. المجلس السوري البريطاني
14. المرصد السوري لحقوق الإنسان
15. المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
16. المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية
17. المركز الصحفي السوري
18. المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
19. بصمات من أجل التنمية
20. بيتنا
21. جمعية حواء لتمكين المرأة
22. جنى وطن
23. حماة حقوق الإنسان
24. حملة من أجل سوريا دولتي
25. رابطة عائلات قيسر
26. شبكة المرأة السورية – شمس
27. شبكة حراس
28. شمل – تحالف منظمات المجتمع المدني السوري
29. لمسة ورد
30. مركز أمل للمناصرة والتعافي
31. مركز تعليم الديمقراطية وحقوق الإنسان
32. مركز عدل لحقوق الإنسان
33. مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR)
34. مع العدالة
35. مكتب التنمية المحلية ودعم المشاريع الصغيرة
36. منظمة إيلاف للإغاثة والتنمية
37. منظمة برجاف للتنمية الديمقراطية والإعلام
38. منظمة بنيان
39. منظمة بناء

40. منظمة حقوق الإنسان في سوريا - ماف
41. منظمة دعم المرأة
42. منظمة دور
43. منظمة كش ملك
44. نقطة بداية
45. نوفوتوزون
46. هيئة الاغاثة الإنسانية الدولية – IHR
47. هيئة الطبابة الشرعية الحرة
48. وحدة المجالس المحلية
-